

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٥٩

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة ٨ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يضاف إلى المادة ٨ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتي :

" كما يجوز تأجيل التجنيد بالنسبة إلى طلبة مراكز التدريب المهني في القوات المسلحة بشرط ألا تزيد سن الطالب خلال فترة التأجيل على ٢٦ عاما ولا تتجاوز مدة التأجيل أربع سنوات "

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم الجنوبي ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥٩

بتعديل المادة الثانية من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن العلم الوطني

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن العلم الوطني ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه النص الآتي :

" مادة ٢ - يحدد وزير الحربية بقرار منه شكل علم الجيش والقوات البحرية والقوات الجوية وتقرر اللوائح العسكرية شكل الأعلام الخاصة بالوحدات والسلطات المختلفة وشروط استعمالها وما يجب أداءه لها من التعظيم "

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر